الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ66602ــدد

تــاريخـه :2019/11/25

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ م م. بتاريخ 2018/08/02 نيابة عن : ب ح. وع م. قاطنين بـ...

محل مخابرتهما بمكتب محاميهما الأستاذ م م. الكائن بـ...، صاحب المعرف الجبائي عدد...

ضـــد : خ ب. "بن ح. سابقا" في حق نفسه وحق أشقائه ص. وس. وم. وس ب. "بن ح. سابقا" القاطنين بـ... محاميهم الأستاذ م ح. الكائن مكتبه بـ...، معرفه الجبائي...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 23150 الصادر عن محكمة الاستئناف ببنزرت بتاريخ 2018/02/05 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض حكم البداية والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدهما بأن يؤديا للمستأنفين 16477,800د لقاء غرامة الحرمان من استغلال أرضهم عن المواسم الفلاحية الخمسة من سنة 2011 إلى غاية سنة 2016 وتغريمهما لفائدتهم بأربعمائة دينار لقاء أجرة الخبير م ر. المعدلة وبخمسمائة دينار لقاء أجرة الخبير ط م. المعدلة وبما قدره 274,400د. لقاء أجرة محاضر التنبيه عدد 44738 و45460 و46204 و67د. لقاء أجرة الاستدعاء للجلسة الابتدائية وإعفاء المستأنفين من الخطية وإرجاع معلومها إليهم والرفض فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدهما.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2018/08/15 المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م ك. حسب محضره عدد 65673 بتاريخ 2018/08/09.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات الطعن المقدمة بتاريخ 2018/08/30 من طرف الأستاذ م ح. في حق المعقب ضده.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام الرامية إلى قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد المفاوضة طبق القانون، صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت وتعين قبوله شكلا

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) وفي حق أشقائه أمام المحكمة الابتدائية بباجة عارضا بواسطة محاميه أنه على ملكهم قطعة أرض صالحة للزراعة كائنة على مسافة ... من ولاية باجة تمسح 33 هك يحدها غربا أرض على ملك و خ. وشرقا أرض س ب. وجوفا أرض ن ع. وأ ب. وع ع. وقبلة جماعة ... تعويض سد ...، وأن المدعى عليهما (المعقبين حاليا) تعمدا خلال شهر نوفمبر 2011 الدخول إلى أرضهما عنوة وحرث جزء منها قدره 14 هك كان سبق لهم حرثه وإعداده للبذر فنبهوا عليهما بضرورة كف شغبهما فردا عليهم مدعين أنهما يتصرفان في أرض آلت إليهما بالشراء المحرر في 2004/4/4، وأنهم رفعوا قضية ضدهما في كف الشغب وصدر لفائدتهم الحكم عدد 3388 عن حاكم ناحية باجة في 2012/10/2 تم إقراره بالحكم عدد 13770 بتاريخ 2013/1/31 إلا أنهما بقيا بأرضهم إلى غاية الساعة وقد كانوا أقروا بمحضر الرد على التنبيه بتصرفهم في ما قدره 14 هك منها وهو ما أضر بهم وهم

يطلبون بعد تحرير دعواهم وعلى ضوء نتيجة الاختبار إلزامهما بأن يؤديا لهما مبلغ 16477,800د. لقاء حرمانهم من استغلال أرضهم لمدة 5 مواسم فلاحية متتالية وهي 2012/2011 و2013/2012 و2014/2013 و2015/2014 و2016/2015 كإلزامهم بأداء أجرة الخبير م ر. وقدرها 448د. وأجرة الخبير ط م. وقدرها 560د. وأجور عدل التنفيذ م ع. عن محاضر المعاينة عدد 44613 و44738 و45460 و46202 وقدر ذلك 365,200د. مع 1000د. عن كلف التقاضي وأتعاب المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما ومن ضمنها أجرة رقيم الاستدعاء.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية تحت عدد 12737 بتاريخ 2016/11/17 ابتدائيا برفض الدعوى الأصلية وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وبقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعين بالتضامن بأن يؤدوا للمدعى عليهما مبلغ 300د. لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وحيث أسست محكمة البداية قضاءها على غياب تحديد واضح لمساحة الشغب موضوع الحكم سند الدعوى بما يستحيل معه تقدير الغرامة المستحقة.

وحيث استأنف المدعي الحكم المذكور بواسطة محاميه متمسكا بتحديد الحكم الصادر بكف الشغب لمناط الشغب وفق ما بينه الخبير ع م. والمثال الهندسي المصاحب له.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين نصه بالطالع.

فتعقبه المحكوم ضدهما بواسطة محاميهما ناعيين عليه خرق القانون من جهة والإفراط في السلطة وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع من جهة أخرى.

بمقولة أن محكمة القرار المنتقد لم تلتزم بأوراق الملف ومؤيداته ولا بالأساس الذي بني عليه الدفع لديها وهو الحكم عدد 3388 الصادر عن محكمة ناحية باجة في 2012/10/2 ومحضر تنفيذه عدد 2977 بتاريخ 2013/7/8 ذلك أن تقرير الاختبار المنجز في إطارها والذي يحيل إلى عمل الخبير م م. ورد فيه أن طرفي النزاع يملك كل واحد منهم منابات غير محددة على الشياع في الرسم العقاري 9.. الكاف / 5.... باجة وقد تبين أن المدعين أجروا مقاسمة رضائية مع بعض المستحقين أنجزها الخبير م ر. وبتطبيقها اتضح أن محل النزاع من

مشمولات المقسم عدد 3 الذي امتاز به المدعون إلا أن المدعى عليهما أي المعقبان حاليا قدما عدة وثائق شراء تم تطبيقها على محل النزاع وقد اتضح أنها تنطبق عليه، ومع هذا الاختبار وجب التقيد أيضا بمحضر التنفيذ عدد 2977 بتاريخ 2013/7/8 الذي كرس هو الآخر مبدأ الغموض في الملف الحالي إذ ورد به : توجهت في الساعة والتاريخ أعلاه صحبة أعوان القوة العامة من سلك الحرس الوطني بالمعقولة وبمساعدة السيد م م. الخبير العدلي تمت عملية التنفيذ بكف شغب المحكوم ضدهما، وبناء عليه ورجوعا لتقرير الاختبار الصادر في الملف 3388 بتاريخ 2012/10/2 ولمحضر تنفيذه فإنه خلافا لما ذهبت إليه محكمة الاستئناف ببنزرت فإنه لا وجود لإشارة إلى المساحة التي كانت موضوع الشغب بينهما وبين المعقب ضدهم في مقابل وجود إقرار صريح بملكيتهما لمساحة 14 هك مقابل 3 عقود تم الإدلاء بها في الملف 3388 كما في الملف الحالي، وبالتالي فقد انتهجت محكمة القرار المنتقد مغالطة كبرى حين اعتبرت أن 14 هك هي مساحة الشغب الوارد فيها الحكم 3388 بينما أن الأصل أن 14 هك هي ما يملكهما وما يؤكد إفراط المحكمة في سلطتها هو أنها ناقضت نفسها على اعتبار أنه من مظروفات الملف وفي إطار الأعمال الاستقرائية التي أذنت بها المحكمة الابتدائية بباجة صلب الملف الابتدائي 12737 يوجد تقرير الخبير م ر. الذي عهدت إليه مهمة بيان مساحة الشغب التي كانت غامضة فأقر بأن مساحة الشغب تقدر بـ 6 هك و96 آر، كما أنه من مظروفات الملف الحالي تقرير اختبار ثالث أجراه الخبير ع ت. كانا قدماه مع عقود شرائهما ومع ذلك لم تأخذها المحكمة بعين الاعتبار إذ ورد بنتيجة الاختبار أنه يتعذر ويستحيل تحديد الشغب في الرسم العقاري 9.. الكاف / 5.... باجة باعتبار أن كل الوثائق تنطبق على محل النزاع بل أكثر من ذلك فإن إجراء الحساب وفقا لمحضر التنفيذ المجرى في الملف 3388 يحيل إلى فارق في المساحة يقدر بـ 8 هك و30 آر و59 ص، إلا أن المحكمة لم تلتفت لجملة هذه المؤيدات واعتبرت أن حكم كف الشغب حدد مناط الشغب وشخصه حدا وكيلا ومساحة وهو أمر غير صحيح البتة على اعتبار تضارب الاختبارات وهو ما يجعلها متعسفة في استعمال سلطتها الاستقرائية حين أقرت بنتيجة الاختبار المنجز من الخبير ط م. والحال أن معطى أساسي وغامض متعلق بضبط مساحة التنفيذ في حكم كف الشغب حدا وموقعا لا يزال قائما على اعتبار أن مساحة 14 هك هي ملكيتهما وليس مساحة الشغب المقدرة من الخبير بـ 6 هك و96

آر، كما أنه يوجد مسألة قانونية هامة يتعين طرحها وهي مخالفة منطوق الفصل 12 من م م م ت الذي يعتبر أن عمل الخبير لا يلزم المحكمة فما بالك بعمل منقوص وغامض متجاوز لمأموريته ذلك أنه من المفروض أن تشمل غرامة الحرمان في تطبيقها الزمني ما قبل 2013/7/8 والذي هو تاريخ تحوز المعقب ضدهم بموجب محضر التنفيذ عدد 2977 أي الموسمين الفلاحيين 2011 و2012/2012 و2013 وقد خالف الخبير المنتدب ط م. نص المأمورية التي أوكلت إليه تقدير الموسمين المذكورين إلا أنه نصب نفسه قاضيا متوليا تدوين الملاحظة التالية: "من الواجب إفادة وإعلام الجناب على ضرورة إضافة ما يمكن أن يحقق المدعون من أرباح وتقديرها خلال الموسمين 2015/2014 و2016/2015"، وفضلا عن عدم توفر الموضوعية والحياد والشفافية من الخبير فقد جاء عمله منقوصا من الفنية إذ بدل أن يقدم الخبير ط م. طريقة احتسابه لغرامة الحرمان بتقديم فاتورات أو عمليات تنظير أو مؤيدات تدل على جدية العملية الحسابية وموضوعية النتيجة التي انتهى إليها صار يبرر موقفهم وينحاز إليهم باعتبارهم غير مستغلين لأرضهم بعد 2013 والحال أن محضر التنفيذ سند القيام والمصادق عليه من جميع الأطراف يركد أنهم تحوزوا بأرضهم في 2013 فآثرت المحكمة بذلك مصلحتهم.

طالبين نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث رد المعقب ضدهم على مستندات الطعن ملاحظين بواسطة محاميهم أنه يتجه التأكيد أن تقرير الاختبار المنجز بواسطة الخبير ع ت. لا يهم النزاع موضوع قضية الحال وشمل أطرافا غيرا عنها ولا علاقة له بها وأن محكمة القرار المنتقد لم تذكر البتة بأن مساحة الشغب هي 14 هك بل أكدت أن الشغب ثابت من خلال تقرير الخبير ل م. المؤيد بمثال هندسي والقول بأن محكمة القرار المنتقد أخطأت في المساحة موضوع الشغب هو اختلاق لا أثر له بمستندات المحكمة والحال أنها التزمت بأوراق الملف ولم تتجاوزها إذ تم تدعيم الاختبار المذكور من قبل الخبير م ر. الذي حدد مناط الشغب بـ 6 هك و96 آر كما لم تخالف المحكمة الفصل 12 من م م م ت الذي يحجر على المحاكم إحضار الحجج للخصوم فجميع الحجج كونوها بأنفسهم ولم تشاركهم المحكمة في أي منها، أما فيما يتعلق بغرامة التعويض فقد تولوا تحرير طلباتهم لإضافة سنوات أخرى كلما تجاوز النزاع إلى موسم فلاحي جديد وحوروا دعواهم في نهاية

الدعوى للمطالبة عن السنوات من 2011 إلى 2016 وبالتالي فلم تقض المحكمة بأكثر مما طلبوه ولم تكن تقديرات الخبير سوى لإنارة المحكمة ولا يسع المجال هما لمناقشة ما جاء بتقرير الاختبار.

طالبين رفض مطلب التعقيب أصلا.

الـــمحـــكـمـــة

عن جميع المطاعن لارتباطها واتحاد القول فيها :

حيث تأسس القيام على حكم في كف الشغب صادر ضد المعقبين لفائدة المعقب ضدهم وهو الحكم عدد 3388 الصادر بتاريخ 2012/10/02 الذي أصبح نهائيا بعد رجوع المحكوم ضدهما في استئنافه حسبما يستفاد من أوراق الملف.

وحيث خلافا لما دفع به المعقبان فإن اكتساب كل من طرفي النزاع لمنابات غير محددة في عقار مسجل لا يمنع أحدهما من القيام ضد الآخر في كف الشغب إذا توفرت فيه شروط الحوز، وقد انتهى الحكم الحوزي المشار إليه إلى إقرار الحق لفائدة المعقب ضدهم في حماية حوزهم من المعقبين استنادا إلى حيازتهم القانونية بمقتضى كتب مقاسمة مجرى بينهم وبين غيرهم من المالكين.

وحيث ولئن كان الحكم الصادر في المادة الحوزية حكما وقتيا يحمي حيازة الحائز المتصرف فإن آثاره تمتد إلى غاية تغير وضعية العقار المتنازع حوله سواء بثبوت الاستحقاق لغير الحائز أو بانقطاع حيازته وثبوت حق الحوز لفائدة غيره، وفي غياب ذلك فإن حكم كف الشغب يبقى نافذا بين أطرافه ولا مجال لمناقشة النتيجة التي انتهى إليها لما لها من حجية مطلقة تلزم أطرافه طالما بقيت وضعية العقار على حالها.

وحيث تبعا لما تقدم وبقطع النظر عن عدم شمول المقاسمة التي انتفع بمقتضاها المعقب ضدهم بمقسم مفرز للمعقبين ولا لسلفهما البائعة لهما من قبلهما وعن حقهم في معارضتهما بها أمام عدم إدراجها بالرسم العقاري المتعلق بالعقار المشمولة به القطعة محل النزاع من عدم ذلك، فإن الحكم الصادر بكف شغب المعقبين والذي لم يصدر إلا في غياب وقوف المحكمة المصدرة له على حوز الطاعنين لمحل النزاع في تاريخ سابق لمعاينة شغبهما خلال شهر

نوفمبر 2011، يبقى ملزما لهما ويحملهما تبعة التعويض عن الأضرار الناتجة عن الشغب المنسوب إليهما.

وحيث تضمن تقرير الخبير ل م. المعتمد في قضية كف الشغب ضبطا لمساحة موطن النزاع وقدرها 7 هك 6 آر و75 ص (طالع الصفحة 3 من التقرير) وهو ما تم إقراره في حدود مساحة 6 هك و96 آر من طرف الخبير المنتدب في الطور الابتدائي م ر. عند احتسابه لمبلغ التعويض المستحق بما لا يشكل تناقضا أو تضاربا في هذا الشأن بين حكم كف الشغب ومحضر تنفيذه وبين القرار المنتقد طالما أن المساحة المعتمدة على أنها مساحة الانتفاع التي حرم الطالبون من استغلالها مشمولة بالمساحة الواقع اعتمادها في قضية كف الشغب.

وحيث وطالما أقر القضاء الحوز للمعقب ضدهم في القطعة موضوع النزاع فإنه لا مجال للمعقبين للمعارضة بكتب شرائهما الذي لم يقع فيه بيان حدود مشتراهما طالما أنهما اشتريا على الشياع بما لا ضمان لهما في استغلال مشتراهما إلا في مواجهة البائعة لهما أما في مواجهة بقية المالكين ومن بينهم المعقب ضدهم فإن ذلك لا يكون إلا بإثبات توفر شروط تحوزهم وتصرفهم التي تخولهم حماية ذلك الحوز أو بانفرادهم بمقسم معين ومحدد بذاته الأمر الذي لم يتوفر في صورة الحال طالما ثبتت الحماية القانونية في القطعة المتنازع حولها لفائدة المعقب ضدهم وليس لفائدتهم.

وحيث تبعا لما تقدم فإن محكمة القرار المنتقد لم تفرط في استعمال سلطتها الاستقرائية باعتمادها على تقريري الاختبار المنجزين في الطور الابتدائي فالأول المتعلق بضبط مساحة الانتفاع التي حرم منها المعقب ضدهم وقدرها 6 هك و96 آر وليس 14 هك مثلما ادعاه الطاعنان والثاني في تقدير غرم الضرر اعتمادا على نفس المساحة ولم يرد قضاؤها من هذه الناحية مشوبا بأي ضعف في التعليل أو خرق للقانون كما لم ينطو التفاتها عن تقرير الاختبار المعد من الخبير ع ت. في قضية أخرى شملت المعقبين والبائعة لهما كمقام عليهما من أحد المالكين الآخرين في العقار في كف الشغب أي هضم لحقوق الدفاع لعدم تعلقه بمحل النزاع الحالي وعدم تأثيره على وجه الفصل فيه بما لا يعد معه دفعا جوهريا من واجبها الرد عليه.

وحيث ولئن لم يتقيد الخبير المنتدب ط م. المكلف باحتساب الأرباح التي حرم منها الطالبون بنص المأمورية المسندة إليه من حيث نطاقها الزمني، فإنه يرجع لمحكمة الأصل اعتبار ما

احتسبه على وجه الملاحظة من قبيل التزيد والالتفات عنه لتجاوزه نص المأمورية أو اعتماد ما جاء فيه من تقديرات باعتباره من قبيل الاستباق الذي لا يوهن عمله وهو ما لا رقابة عليه من هذه المحكمة بوصفها محكمة قانون.

وحيث وطالما راقبت محكمة القرار المنتقد عمل الخبيرين المنتدبين بالطور الابتدائي سواء من حيث الموضوعية والنزاهة والحياد أو من حيث فنية ودقة تلك الأعمال وذلك في نطاق سلطتها التقديرية، وكان قضاؤها بناء على تقديرات الخبير المذكور واقعا في نطاق ما خوله لها القانون من اجتهاد بصفتها محكمة أصل من جهة ومستندا إلى طلب التوسع الصادر عن المدعين في الأصل المستأنفين أمامها والذي لم يوفق الطاعنان في معارضته على أساس وقوع التنفيذ عليهما في وجود محاضر تثبت رجوعهم للشغب بعد التنفيذ من جهة أخرى فقد باتت مطاعن المعقبين الموجهة إلى قرارها من هذه الناحية في غير طريقها وتعين ردها عليهما.

وحيث تبعا لما تقدم لم تأت مستندات الطعن بما من شأنه أن يوهن القرار المطعون فيه بما اتجه معه رفض مطلب التعقيب أصلا.

لـــــهـــــذه الأســـبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 25 نوفمبر 2019 عن الدائرة المدنية التاسعة والثلاثين برئاسة السيد وجدي الهذيلي وعضوية المستشارين السيدين رجاء بوسمة ومحمد الورهاني وبحضور المدعي العام السيدة رجاء الخضراوي، وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه